المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العدد 16 شباط 2025
No.16 Feb 2025

دور المؤسسات الدولية والوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب

م.د باسم حسن خضر الحساني
جامعة ساوه الأهلية/كلية القانون
Basim.h.alhsany@sawauniversity.edu.iq

الملخص :
يتناول البحث موضوع الإرهاب ومكافحته ، وهو من المواضيع التي شغلت فقهاء القانون الدولي والوطني لما يتسبب به من خطر عظيم على عموم فئات المجتمع ولما يخلفه من انتهاك للأمن والحرمات وتدنيس المقدسات وخطف وقتل الابرياء ، وبالتالي يهدد أمن واستقرار الدولة ، لأن ظاهرة الإرهاب ولدت مع ظهور المجتمعات الانسانية وتطورت مستفيدة من التطور العلمي لتفعيل أساليب ووسائل تنفيذ العمليات الإرهابية ومن ثم توسعت الرقعة الجغرافية لتشمل العالم بأكمله ، لذلك سعت الأمم المتحدة لتقديم الدعم الدولي للدول التي تتعرض للإرهاب بعقد الاتفاقيات والمعاهدات والالتزام بها لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ السبل الكفيلة والاجراءات اللازمة من قبل الدول لمكافحة الارهاب.

كلمات مفتاحية : المؤسسات الدولية والوطنية ، ظاهرة الإرهاب

The role of international and national institutions in reducing the phenomenon of terrorism.

Dr. Bassem Hassan Khader Al-Hassani
Sawa Private University/Faculty of Law.
Basim.h.alhsany@sawauniversity.edu.iq.

Abstract
This Research deals with Combating terrorism which Considers as one of the most important issued studied by International and National Jurists because of its great danger on all Society sectors since it resulted in sacrilege ,killing and kidnapping instant people .therefore it considered as great danger threats humanitarian existence and stability of both states and communities. Terrorism phenomena was born with the establishment of human gatherings and it has evolved by making use of scientific development in order to create new ways and methods to enforce terrorism actions .A terrorism has widen to include the whole world to the degree that the possibility 0f occurring terrorist action is possible at each country and the wopan the country has can not stop like these action therefore , National and International efforts has grown in order to combat the lesion of terrorism especially When terrorists actions have widen from the local range to the International , consequently the United Nations has done their effort to provide International support to countries that face the danger of terrorism .United Nations has started to combat terrorism through legislating special legislations and contracting International agreements in order to enable International Community considering the right ways to combat terrorism and drying up the sources of it .Research shall be divided into Two Chapters first chapter shall deal with International Efforts to combat terrorism ,The second chapter shall be studying National efforts to combat terrorism and extremism and stating the most important recommendations to do that.

Keywords: International and national institutions, the phenomenon of terrorism.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد الصادق الأمين واله وصحبه الغر الميامين وبعد ....فنحمد الله تعالى على فضله الذي لا يسع لشكره شيء.

شغل موضوع الإرهاب اهتمام فقهاء القانون بسبب ما تشكله هذه الظاهرة من خطر يهدد أمن المجتمع وينتهك الحرمات ويدنس المقدسات ، المتمثل بقتل الأبرياء وتهديد حياة المواطنين وانجازاتهم وحضارتهم .

وظاهرة الإرهاب ظاهرة قديمة ولدت مع الوجود الانساني ، لكن وسائل وأساليب تنفيذ الأفعال الإرهابية انتشرت سريعاً بسبب التطور العلمي المستمر ، وتبعا لذلك تجاوزت الأعمال الإرهابية حدودها الجغرافية لتصل أذرعها الى كل دول العالم دون استثناء ، وتعرضت له الدول الغنية والفقيرة على حد سواء، بحيث بات وقوع العمل الإرهابي في أية دولة محتملاً ولم تعد امكانيات الدولة العالية مانعاً لوقوعها، فضلاً عن ظاهرة الإرهاب الفكري أو التطرف التي تزايدت مع انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والاعلامي فضلا عن بعض المحاضرات الدينية والمناهج التربوية التي تبث سموم التطرف في عقول المتلقي لها.

فاصبح من حق الدول قاطبة حفظ أمنها العام من كافة التهديدات ومنها تهديد الإرهاب والتطرف ، كونه يخل بالنظام العام ويسبب الفوضى ويسود الاضطراب فيها ، لذلك يتحتم على الدولة أن تمارس وظيفة حفظ النظام العام ومكافحة الإرهاب والحد منه بكافة الوسائل وضمن الاطار الدستوري والقانوني .

ولخطورة الأفعال التي تنفذها التنظيمات الإرهابية ارتئينا البحث في دور المؤسسات الدولية والوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب ، لعلنا ننير مصباحا لمن يتبعا لإكمال مسيرة البحث القانوني ، والتقصي لإيجاد الحلول لهذه المشكلة .

لذا سوف نقسم هذا البحث على مطلبين أولهما دور المؤسسات الدولية في الحد من ظاهرة الإرهاب ، فيما تناولنا في المطلب الثاني دور المؤسسات الوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب في العراق ، منتهيا بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي تم تمخض عنها هذا البحث.

المطلب الأول : دور المؤسسات الدولية في الحد من ظاهرة الإرهاب

يعد الإرهاب من أبشع صور العدوان الذي جرمه ميثاق الأمم المتحدة ، مما يحتم على المؤسسات الدولية اتخاذ التدابير لضمان احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون ليكون ركيزة أساسية في مكافحة الإرهاب والتطرف من خلال الوفاء بالالتزامات المنوطة بها لضمانة حقوق الانسان والالتزام بالقانون الدولي الانساني.

ولأن الإرهاب أصبح بديلا عن الحروب التقليدية ، بسبب لجوء بعض الدول الى استخدام الأعمال الإرهابية ضد بعضها الآخر، حيث شهد الإرهاب الدولي تطوراً مهماً بسبب العديد من التحولات في النظام العالمي والتطور التكنلوجي والعسكري ، بما في ذلك انتشار أسلحة الدمار الشامل ، لذا فان الإرهاب هو ظاهرة إجرامية قديمة إلا إن خطره تفاقم حديثاً مع زيادة التطور العلمي واستخدام الوسائل العلمية والاتصالات في الأعمال الإرهابية.

فالإرهاب ظاهرة مرفوضة في جميع الأديان السماوية ، لذلك تظافرت جهود المؤسسات الدولية في الحد من من هذه الظاهرة، وسوف نتناول بحثها في فرعين لأهم المؤسسات الدولية التي تعني بحفظ الأمن والسلم الدوليين وهما الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، فنبحث دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد من ظاهرة الإرهاب في الفرع الأول منها، وثانيهما دور مجلس الأمن الدولي في الحد من ظاهرة الإرهاب وكما يأتي :

الفرع الأول : دور الجمعية العامة للأمم المتحدة في الحد من ظاهرة الارهاب

بسبب الانتشار المروع والمتسارع للعمليات الإرهابية على مدى التاريخ ، فقد أصبح العنف الظاهرة الأخطر التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وتعرض الاستقرار إلى الخطر ، لذلك برز دور المؤسسات الدولية في مكافحة ظاهرة الإرهاب الخطيرة لاسيما بعدما خرجت الأعمال الارهابية من النطاق المحلي

إلى النطاق الدولي لتتجاوز الحدود من دولة إلى أخرى ، مما دفع الأمم المتحدة إلى حث الجهود وتكثيفها في إطار استراتيجية ترمي للقضاء على الإرهاب والحد منه ، إذ سعت المنظمة عن طريق وكالاتها المتخصصة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لتمكين المجتمع الدولي من محاربة الإرهاب ولجم النشاطات الإرهابية ومحاكمة مرتكبيها ، وهذا دليل على عزم المجتمع الدولي على مكافحة الخطر المتفاقم المتمثل بالإرهاب والتطرف.

فبعد الكوارث التي تعرضت لها البشرية خلال الحرب العالمية الثانية ، والجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية ومنها صور القتل والتعذيب على نطاق واسع ، انُشئت الأمم المتحدة كمنظمة عالمية تسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين وتجريم استخدام القوة أو التهديد كما جاء في ميثاقها[1] ، كما إن المجتمع الدولي تبني اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام 1948 ثم توالت الاتفاقيات تباعاً بهذا الصدد ومنها اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب عام 1968 ، لمعاقبة من يرتكب جرائم حرب ضد الانسانية، رغم اكتشافها بعد فترة غير محدودة من ارتكابها ، وغيرها العديد من الاتفاقيات التي تعد ضمانات دولية لحماية حقوق الإنسان[2].

وتوالت اعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبادئ القانون الدولي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ، ومنها الإعلان الصادر في 24 تشرين الاول 1970، الذي نص على واجب امتناع الدول عن تشجيع الأعمال الإرهابية على اقليم دولة أخرى أو تقديم المساعدة للإرهابيين أو السماح لهم بالعمل على اقليمها أو من خلاله [3].

واستمرت اجتماعات اللجنة الخاصة بموضوع الإرهاب والمكونة من (خمسة وثلاثون دولة) لكنها لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق مشترك حول مشكلة الإرهاب وأسبابه وتعريفه ، وعدم التوصل يعود إلى إخفاق اللجنة في الآراء المتعارضة بين أعضائها [4].

إلا إن مضامين هذه القرارات تغير باتجاه أكثر شدة بعد أحداث 11/ 9 / 2001 حيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات حول موضوع مكافحة الإرهاب ومنها القرار (1/56) في 12/ 2001/9، الذي قضى بإدانة الأعمال الإرهابية التي سببت الخسائر الجسيمة في الأرواح والدمار في مدن نيويورك وواشنطن وبنسلفانيا في الولايات المتحدة الامريكية ، حيث دعا القرار إلى تعاون دولي لتقديم مرتكبي الهجمات الإرهابية في 11أيلول2001 الى العدالة ومنع الأعمال الإرهابية واجتثاث جذورها، وأكد القرار إن المسؤولين الذين يقدمون المساعدة ودعم وإيواء مرتكبي ومنظمي وحاضني تلك الأعمال الإرهابية سوف يتحملون مسؤوليتها ويحاسبون عليها[5].

ومن خلال متابعة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة نرى إنها أكثر استقلالا من قرارات مجلس الأمن الدولي بسبب ضعف الهيمنة الامريكية في جلسات التصويت ، الذي يتم بالمساواة الكاملة بين أعضاء الجمعية العامة على خلاف قرارات مجلس الأمن الدولي التي تشترط لصدورها عدم معارضة أي من الدول الخمس دائمة العضوية في المجلس بسبب نفوذها السياسي والاقتصادي ، وازدادت أهمية الاجماع الدولي تحت مظلة قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا ما تحقق في القرار رقم (288/60) في 8/ 2006/9 الذي نص على سلسلة من التعهدات التي التزمت بها الدول الأعضاء ، وتوالت القرارات[6] التي شددت على ضرورة المضي في زيادة التعاون بين الدول والمنظمات الدولية والاقليمية من أجل منع الإرهاب بكل أشكاله ومظاهره أينما ارتكب وأيا كان مرتكبوه بموجب الاتفاقيات ذات الصلة.

ولا يمكن مكافحة الإرهاب والحد منه إلا بالتعاون بين الدول في ابرام الاتفاقيات والمعاهدات التي تتضمن مكافحة الإرهاب ووقف التمويل والدعم للتنظيمات والجماعات الإرهابية ، وبالرغم من أن بعض الدول ترفض الانضمام أو التوقيع على مثل هذه الاتفاقيات التي تسعى إلى محاربة الإرهاب والتطرف بحجج المساس بحقوق الإنسان ، غير أن الواقع أثبت إنها لا تعتد بهذه الاتفاقيات حينما يكون خطر الإرهاب موجه إليها [7].

وبسبب ما حصل من خلط بين مفهوم النضال والحركات التحررية والإرهاب ، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً جاء فيه التأكيد القطعي على بطلان وعدم شرعية نسب النضال الوطني والتحرري إلى الإرهاب[8] ، وبذلك توصل المجتمع الدولي الى الاتفاق على تعريف الاعمال الارهابية وتدوينه في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية[9] ، خصوصاً إن الإرهاب في بعض الحالات يكون أكثر خطورة من الحروب التقليدية بعدما حققه من تفوق في عناصر المفاجأة والدقة والتخطيط والتنفيذ وعدم التقييد بقواعد الحروب، وعليه فان أية دولة لا تستطيع أن تمتلك مناعة كاملة ضد الإرهاب [10] ، ولابد لها من التعاون مع المؤسسات الدولية في مجال مكافحة الارهاب والحد منه.

وبالرغم من انضمام أغلب دول العالم الى الاتفاقيات والمعاهدات الخاصة بمكافحة الإرهاب والتطرف إلا إنها أسهمت بمختلف اتجاهاتها في انتشار الظواهر الإرهابية وتغذية الأفكار المتطرفة التي تهدد أمن الدول الاخرى ، بدعم التنظيمات الإرهابية لتنفيذ افعالها الاجرامية بإيوائها وتزويدها بالمال والعتاد والأسلحة[11].

وبالرغم من إن بعض الاتفاقيات الدولية لمكافحة الارهاب غالباً ما تكون مدفوعة بمصالح الدول الكبرى التي تعاني من هذه الظاهرة ، إلا إن بناء القدرات في جميع الدول عنصر اساسي في تعزيز جهود المؤسسات الدولية لمكافحة الارهاب والتطرف ، من خلال اتخاذ العديد من التدابير لتنمية قدرات مؤسسات الدول على منع الإرهاب ومكافحته وتعزيز التنسيق داخل منظومة الأمم المتحدة والاستفادة من الخبرات التي تملكها بعض الدول وتبادلها للحد من هذه الظاهرة ومكافحتها في مهدها قبل تمددها وانتشارها، وما يعزز هذا الاتجاه هو محاربة الفكر الإرهابي المتطرف لما لذلك من صلة وثيقة وارتباط ويعتمد على سلامة الفكر من آفة التطرف والعنف ، فعندما يكون الانسان مريضا بجسده يموت لوحده ، أما عندما يكون مرضه في تفكيره فهو يتسبب بتسمم المجتمع ، ولما تقدم نقترح تعديل التشريعات الوطنية بما يواكب الاتفاقيات الدولية والاقليمية بما ينسجم مع مبادئ القانون الدولي الانساني لتثمر جهود المؤسسات الدولية في مكافحة الارهاب والحد منه.

الفرع الثاني : دور مجلس الأمن الدولي في الحد من ظاهرة الإرهاب

عالج مجلس الأمن الدولي موضوع الإرهاب الدولي بعد تفاقمه في نهاية الثمانيات ومطلع التسعينات للقرن المنصرم من خلال القرارات التي أصدرها المجلس لمكافحة الإرهاب بصورة عامة وشاملة ، فقد ركز في قراراته التي تخاطب المجتمع الدولي الطلب من جميع الدول التعاون في وضع تدابير لمنع جميع أنواع الإرهاب[12].

وبعدها توالت قرارات مجلس الأمن الدولي التي تتطرق إلى موضوع الإرهاب الدولي ، حيث ابتدأ في تجريم الأعمال الإرهابية ضد الطيران المدني نتيجة لتداعيات تفجير طائرة البوينغ (747) التابعة لشركة (بان امريكان) للطيران المدني التي أُسقطت فوق بلدة لوكربي جنوب اسكتلندا في بريطانيا[13] ، الذي أدان بموجبه الحادثة التي تعرض لها الأمن والسلم الدوليين ، وتطرق إلى حث السلطات الليبية على الاستجابة لطلبات التعاون من الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وفرنسا نظراً لاتهام موظفين مواطنين ليبيين في عملية التفجير[14]، وبالفعل قامت ليبيا بتسليمهما في 6 نيسان 1999، إذ تمت محاكمتهما في هولندا.

واستمر مجلس الأمن الدولي بإصدار القرارات تباعا لتواكب خطورة الأعمال الإرهابية ، ومنها القرار(1269) في 1999/10/19 الذي أدان به جميع الأعمال الإرهابية وأساليبها بوصفها أعمالاً إجرامية لا يمكن تسويغها ، وأهاب بجميع الدول أن تنفذ تنفيذاً كاملاً الاتفاقيات الدولية المناهضة التي هي طرف بها ، والتي تعد سند وأساس قانوني ترتكز عليه الدول في تشريع أو تعديل قوانينها الوطنية بما يضمن تنفيذ الالتزامات الدولية ويخول سلطاتها القضائية والتنفيذية مكافحة الإرهاب والحد منه ، ويهيب

القرار بجميع الدول لتبادل المعلومات وفقا للقانون الوطني والدولي والتعاون لمنع ومكافحة الإرهاب وتجفيف منابعه.

وبعدما تصاعدت وتيرة الأعمال الإرهابية استجاب لها مجلس الأمن في قراراته طبقا لاختصاصه في حفظ الأمن والسلم الدوليين ، خصوصاً بعد الهجمات الإرهابية التي تعرضت لها الولايات المتحدة الامريكية في 11 أيلول 2001 التي استهدفت مركز التجارة العالمي ، حيث اخترقت معقل القوى العظمى الرئيسية وتسببت بسقوط أكثر من (5000) شخص من الضحايا إضافة إلى الدمار الشامل الذي خلفته هذه الهجمات ، وهذا ما دفع مجلس الأمن الدولي إلى إصدار القرار الذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى منع تمويل الإرهاب [15] ، وعدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون التنظيمات الإرهابية أو يدعمونها أو يرتكبونها ، ورفض منع حق اللجوء السياسي للإرهابيين ، كما رفض أضفاء صفة اللاجئين عليهم ، ولضمانة تنفيذ هذا القرار انشأ مجلس الأمن لجنة مكافحة الإرهاب تضم كافة أعضاء مجلس الأمن لمتابعة تنفيذ القرار (1373لعام 2001) ، وتميزت هذه اللجنة عن غيرها من أجهزة مجلس الأمن ، حيث إن اختصاصها يعد بمثابة تقوية لاستعداد الدول على الحوار والتعاون في مجال مكافحة الإرهاب الدولي ، وإن عملها يتسم بأهمية موضوعية بالنسبة للدول التي لديها الرغبة في التعاون ولكن تنقصها الوسائل اللازمة لمكافحة الإرهاب[16]، وبعدها أصدر مجلس الأمن الدولي في عام 2002 قراراً بشأن حركة طالبان وتنظيم القاعدة [17]، الذي فرض على جميع الدول المشاركة في حملة القضاء على الإرهاب بقطع مصادر التمويل التي يستفيد منها تنظيم القاعدة في افريقيا واسيا والشرق الاوسط والهيئات التي تتخذ من الأعمال الخيرية وسيلة للتمويل ، وحدد القرار قائمة تضم (400) شخص تم مصادرة أرصدتهم في البنوك المختلفة باعتبار أنهم على استعداد لتمويل الإرهاب[18] .

وعلى الرغم من الجهود التي يبذلها مجلس الأمن الدولي في إصدار القرارات والاجراءات التي يتخذها في حفظ السلم والأمن الدوليين ، إلا أن النفوذ الامريكي وتأثيره على مجلس الأمن جعله يحيد عن الهدف الذي أنشأ من أجله ، فبعد احتلال العراق عام 2003 أصدر مجلس الامن الدولي القرار (1483 في 2003) لإعطاء الشرعية للاحتلال الأنجلو أمريكي للعراق ، وهذا الأمر يؤكد على ظهور نوع خطير من الإرهاب الدولي يمارس على شعوب دول العالم الثالث باسم الشرعية الدولية وتحت مظلة مجلس الأمن الدولي وقرارات الأمم المتحدة [19].

وظل مجلس الأمن الدولي يواصل القرارات التي تهدف إلى حفظ الأمن والسلم الدولي ومنها القرار (1735) الصادر في 22 /12/ 2006، الذي جاء فيه أنه لا يمكن مواجهة الإرهاب إلا باتباع منهج متطور وشامل ينطوي على تعاون المؤسسات الدولية والاقليمية وتعاونها بفاعلية لمنع التهديدات الإرهابية وإضعافها وشل قدرتها، وهو اعتراف صريح بأهمية التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب والحد منه.

ومن الملاحظ على قرارات مجلس الأمن الدولي أنها غير منصفة وليست حيادية بل تصدر تبعاً لمصالح وقوة الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، مما أفقد المجلس الثقة الممنوحة له من المجتمع الدولي في حفظ الأمن السلم العالميين .

ومهما كانت الانتقادات الموجهة لقرارات مجلس الأمن الدولي نرى إنها تواكب خطورة الأعمال الإرهابية وتوسعها الذي طال أغلب دول العالم ومصالحها ، حيث إن هذه القرارات تدين وتجرم كافة الأفعال الإرهابية والتطرف والتعصب المختلفة .

المطلب الثاني : دور المؤسسات الوطنية في الحد من ظاهرة الإرهاب في العراق

شهد العراق وعلى مدى سنوات طوال نزاعات مسلحة أعمال إرهابية متنوعة لازالت آثارها السلبية والمؤلمة ، سواء تلك التي أصابت الأفراد أم أصابت الممتلكات العامة والخاصة ، ولم يسلم من آثار الجرائم الإرهابية حتى المراقد المقدسة والمواقع الاثرية والحضارية التي تعد أرثاً لكل الانسانية ، وظهر

هذا الأمر جليا بعد عام 2003 ليكون ظرفاً استثنائياً تمثل بتزايد نشاط التنظيمات الإرهابية المتطرفة القادمة من خارج الحدود فضلاً عن تعبئة بعض المواطنين للانضمام إلى هذه التنظيمات لتنفيذ أعمالها الإجرامية تحت تأثير الدعم الخارجي أو التطرف الفكري أو السلوك الاجرامي .

لذلك سوف نبحث في هذا المطلب دور المؤسسات الوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب في العراق ، ونقسمه الى فرعين أولهما الأساس القانوني للحد من ظاهرة الإرهاب في العراق ، فيما سيكون الفرع الثاني لبحث معوقات ووسائل الحد من ظاهرة الإرهاب في العراق ، وكما يأتي:

الفرع الأول : الأساس القانوني للحد من ظاهرة الإرهاب في العراق

إن الأساس القانوني الذي أعتمده المشرع العراقي في سن القوانين الخاصة لمكافحة الإرهاب والتطرف الفكري هو النصوص الدستورية وأولها النص على (حظر كل كيان أو نهج تبنى العنصرية أو الإرهاب أو التكفير أو التطهير الطائفي أو يحرض أو يمجد أو يبرر له) فضلا عن النص الآخر على التزام الدولة بمحاربة الإرهاب بجميع اشكاله والعمل على حماية أراضيها من أن تكون مقراً أو ممراً أو وساطة لنشاطه)[20]، حيث تدرجت من النص على مكافحة الإرهاب والتطرف الفكري ، إلى التعويض الذي يجد سنده في المادة (132) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، وانطلاقا من هذا النص شرع المشرع العراقي القوانين التي تعالج الجرائم الإرهابية وما تخلفه من تأثيرات مادية ومعنوية ومنها قانون مكافحة الإرهاب[21] ، حيث عرفه المشرع العراقي في المادة الأولى من هذا القانون بأنه "كل فعل أجرامي يقوم به فرد أو جماعة منظمة أستهدف فرداً أو مجموعة أو جماعات أو مؤسسات رسمية أو غير رسمية أو وقع الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة أو بغية الاخلال بالوضع الأمني أو الاستقرار والوحدة الوطنية أو إدخال الرعب والخوف والفزع بين الناس أو اثارة الفوضى تحقيقاً لغايات إرهابية".

وعلى نفس المنوال سار المشرع في كردستان العراق في قانون مكافحة الإرهاب [22] ، ورغم إن أغلب التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية تبتعد عن إيراد تعريف محدد للإرهاب ، إلا إننا نؤيد ما ذهب اليه المشرع العراقي في وضع تعريف للإرهاب ليتسنى للجميع معرفة الأفعال التي تعد ارهاباً وتمييزها عن غيرها من الأفعال ، ليشدد العقوبات على مرتكبي الجرائم الإرهابية ، وهو قانون وقائي لمعالجة جرائم الإرهاب قبل وقوعها ، ثم أتبعه بتشريع قانون تعويض ضحايا الإرهاب[23] ، وهو قانون علاجي لجبر الضرر الذي يصيب الأفراد جراء الأعمال الإرهابية ، الذي صدر طبقاً للنص الدستوري الذي نص على (تكفل الدولة تعويض أسر الشهداء والمصابين نتيجة الأعمال الإرهابية) وتعد هذه القوانين ذات طبيعة خاصة لمكافحة الإرهاب والتطرف لسد النقص التشريعي في القوانين العامة (القانون المدني وقانون العقوبات)، وسبب اصدار هذه القوانين الاستثنائية من قبل المشرع العراقي هو بسبب تزايد الأعمال الإرهابية ، التي سببت أضراراً لجميع أفراد المجتمع العراقي ، فضلا عن جسامة وخطورة الأفعال الإرهابية واتساع نطاقها الذي أمتد ليشمل قتل الارواح التدمير والنهب وسرقة الممتلكات العامة والخاصة في الدولة .

طما إن المشرع الوطني يتحتم عليه تنفيذ الالتزامات الدولية على العراق من جراء الانضمام إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ومنها اتفاقيات جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكولات الملحقة بها لعام 1977، حيث نصت المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف والبروتوكول الأول على (تتعهد الاطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال) ، والالتزام الوارد في هذه المادة ليس التزاماً سلمياً مفاده الامتناع عن كل ما من شأنه أن يشكل مخالفة لأحكام وقواعد هذه الاتفاقية ، بل هو احترام ايجابي يتطلب القيام بعمل لجعل الآخرين يحترمون أحكامها ، ويترتب على ذلك إن من حق كل دولة طرف في الاتفاقيات الأربع والبرتوكول الأول أن تطالب منتهكي قواعد هذه الاتفاقيات بالكف عن الانتهاكات إذا ثبت وقوعها ، وأن تقدم المساعدة للمجتمع الدولي ، ومثال ذلك حالة أن توقف دولة طرف في الاتفاقية مجرم حرب وتحاكمه أو تسلمه إلى دولة طلبت تسليمه[24].

وقد يرد تساؤل ماذا لو تعارض تنفيذ المعاهدة الدولية مع التشريع الداخلي للدولة ، فقد ترد في الاتفاقية حالات لم ترد في التشريع الوطني ، وقد ترد حالات نظمها القانون الداخلي وقد يكون بينهما تنازع مع

أحكام الاتفاقية ، وهذا التنازع يتوقف على وجود نص دستوري يقضي بتغليب الاتفاقيات أو المعاهدات على القانون الداخلي من عدمه [25] ، إلا أن الواقع السياسي ومصالح الدول غالباً ما يلقي بضلاله على هذه الاتفاقيات مما يخل بمبدأ الالتزام الذي ورد في اتفاقية فينا للمعاهدات[26].

ولأن حماية المجتمع من أهم وظائف الدولة الحديثة بكافة الوسائل ، فإذا كانت الدولة غير مسؤولة عن الضرر وفق قواعد المسؤولية المدنية عن جميع الكوارث والأضرار التي تصيب الأفراد ، إلا إن هناك التزاماً يقع على عاتق الدولة يتمثل في سن القوانين وتشريعها بما يضمن تعويض ضحايا الجريمة الإرهابية كون الجاني غير معروف أو معسر، أما موضوع تعويض الأضرار التي يتسبب بها الإرهاب فقد تباين الفقه القانوني بين مؤيد ومعارض لمسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار التي تصيب الأفراد بسبب الأعمال الإرهابية ، فقد ذهب الاتجاه المعارض إلى إن قيام الدولة بالتعويض يؤدي إلى نتيجة إن المواطنين الأبرياء سوف يتحملون تعويض الأضرار التي لحقت بغيرهم دون أن يكونوا هم مرتكبيها ، وأن هذا الالتزام يثقل ميزانية الدولة ، كما إن تقرير تلك المسؤولية على عاتق الدولة يؤدي إلى أهدار مبدأ المسؤولية الفردية ويخالف مبدأ شخصية العقوبة ، مما يتسبب بضياع فلسفة العقوبة المتمثلة بردع الجاني وزجر غيره ، فضلا عن إن هذا الالتزام يؤدي إلى التمييز بين ضحايا الإرهاب وغيرهم من ضحايا الكوارث الطبيعية[27].

فيما ذهب الاتجاه المؤيد من فقهاء القانون بالرد على الاتجاه المعارض لمسؤولية الدولة والتزامها في التعويض عن الأضرار التي تسببها الأعمال الإرهابية ، حيث يرد هؤلاء على حجج المعارضة بأن تعويض الدولة ذو طبيعية احتياطية لا تكون إلا في حالة عدم الوصول إلى المتسبب بالفعل الإرهابي ، أما بصدد تحمل الأفراد الأبرياء عبء تعويض الاضرار التي لحقت بغيرهم دون أن يكونوا مرتكبيها يدخل ضمن باب التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع[28] ، ونحن نؤيد الاتجاه الفقهي المؤيد لفكرة التزام الدولة بالتعويض لأنه الاتجاه الراجح والمتبع في أغلب التشريعات المعاصرة ، ويمكن الرد على موضوع التمييز بين الأضرار التي تنتج عن الأعمال الإرهابية عن غيرها من الجرائم والأفعال هو قياس مع الفارق ، نظراً لاختلاف هذين النوعين من الأضرار ، لأن أضرار الحوادث والكوارث هي عارضة ، بينما جرائم الإرهاب تكاد تحصل باستمرار وكل يوم وتستهدف كل دول العالم بما فيها الدول المحصنة أمنياً وعسكرياً كما حصل في الولايات المتحدة الامريكية جراء أحداث 11أيلول 2001.

لذا فان موضوع تعويض المتضررين جراء الأعمال الارهابية من المواضيع المهمة في الجانب الدولي والوطني ، كون ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية ، كما إن الأفراد المتضررين بحاجة للتعويض عن الضرر الذي لحق بهم ولو نسبياً، واستجابة لذلك بادر المشرع العراقي إلى تشريع قانون تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية [29]، حيث جاء في المادة الثانية منه على (يشمل التعويض المنصوص عليه في القانون الأضرار المتمثلة بالاستشهاد والفقدان والعجز الكلي أو الجزئي أو الأضرار التي تصيب الممتلكات أو الأضرار المتعلقة بالوظيفة أو الدراسة) ليقرر صراحة تعويض كل شخص طبيعي أصابه ضرر جراء الأعمال الإرهابية ، وبالرغم من إن القانون يعد من القوانين الخاصة إلا إنه جاء مشوباً ببعض الثغرات التي تستوجب على المشرع العراقي تداركها ومنها أنه أستبعد تعويض الأضرار التي تصيب الشخص المعنوي من جراء الأعمال الإرهابية ، مثل الأضرار التي تصيب الشركات والمؤسسات الخاصة جراء الأفعال الإرهابية ، كما إن إجراءات التعويض تقترن بسلسلة من الروتين الطويل والمعقد تجعل من التعويض يفقد قيمته كون صرف مبالغ التعويض يستند إلى ضوابط تعتمد توافر الاعتماد المالي المخصص للتعويضات في موازنة مؤسسات الدولة المختصة بهذا الشأن التي غالبا ما تكون غير متوفرة وقت صدور قرار التعويض ، فضلاً عن كون مقدار التعويض قليل جدا لا يتناسب مع جسامة الضرر ، لذا نقترح على المشرع الكريم زيادة مبلغ التعويض للمتضررين أولاً ، وتخفيف إجراءات صرف المبالغ ثانياً ، باعتماد آلية سريعة ودقيقة لتبعدها عن الفساد الإداري والمالي الذي يعد أحد روافد دعم الإرهاب ونتاجاته، لنصل للغاية المرجوة من التعويض.

الفرع الثاني : معوقات ووسائل الحد من ظاهرة الإرهاب في العراق

تواجه سلطات ومؤسسات الدولة في حفظ الأمن العام ومكافحة الإرهاب والتطرف العديد من المعوقات الداخلية والخارجية ومن أبرزها تعدد الأحزاب السياسية والتنظيمات غير الحكومية التي غالبا ما تؤدي الى الفوضى وعدم الاستقرار السياسي ، ونرى أن انتشار التنظيمات الإرهابية في العراق بسبب وقوع العراق بين اتجاهين متعاكسين ، أولهما أتجاه قديم يؤيد الابقاء على ما كان ، والاتجاه الثاني هو أتجاه حديث يتطلع الى ما ينبغي أن يكون على وفق معطيات المرحلة الجديدة [30]، مما تسبب بحالة من التنافر وعدم التوافق بين الاتجاهات السياسية مما خلق بيئة حاضنة للإرهاب في مناطق مختلفة من الدولة ، وهذا ما تجلى في نمو وتزايد النفوذ المذهبي والسياسي على حساب ضعف دور مؤسسات الدولة وتراجعه بشكل ملحوظ ، الأمر الذي نتج عنه سقوط ثلث مساحة الدولة وخرج عن سلطتها ، وخضوعه لأكثر من سنتين تحت سيطرة التنظيمات الإرهابية[31].

وتواجه جهود مكافحة الإرهاب في العراق معوقات داخلية وأخرى خارجية ، فالمعوقات الداخلية متعددة ومنها تزايد الدور السلبي للعشائر خلافا لما أراده لها الدستور[32]، الذي يؤكد على حرص الدولة على النهوض بدور العشائر بما ينسجم مع الدين والقانون ومنع الأعراف التي تتنافى مع حقوق الأنسان ، والدور السلبي لها تجلى في تواجد الجماعات الإرهابية بين بعض العشائر وتوفير الملاذ الأمن لها وتقديم التسهيلات اللازمة بل واشتراك بعض أفراد العشائر نفسها في الأعمال الارهابية [33]، فضلاً عن انتشار الأسلحة غير المرخصة بيد المواطنين بما يخالف قانون الأسلحة[34] ، حيث انتشرت اسلحة الجيش العراقي والقوات الأمنية في كل مدن مناطق العراق دون استثناء على أثر القرار المجحف بحل المؤسسات الأمنية في العراق وتحول ترسانة السلاح والعتاد بيد التجار محلياً واقليمياً ، وبذلك تفاقم الدور العشائري السلبي مع أنتشار الاسلحة مما تسبب بإعاقة جهود المؤسسات الوطنية في مكافحة الإرهاب والحد منه مما شكل خطراً يهدد أمن الدولة واستقرارها [35] ، وهذا ما جعل الدور العشائري يعد من الأسباب الداخلية التي تعيق مكافحة الإرهاب على الصعيد الوطني ، ولابد من التخلي عن الأعراف السلبية والالتزام بالقانون ومساهمة كل فئات الشعب في مكافحة الإرهاب وخصوصاً القوى العشائرية لتكون الأساس الرصين لديمومة وقوة مؤسسات الدولة المعاصرة [36]، ومما تقدم نرى ضرورة ترسيخ مفهوم المواطنة الصالحة لننعم بالأمن ونتخلص من الإرهاب والتطرف ، وهذا الأمر لا يتم إلا بتشريع قوانين محكمة تكبح جماح كل من يمارس الأعراف العشائرية المخالفة للشريعة الاسلامية والقانون والتي تخل بالقيم الاجتماعية الراسخة وتهدد الأمن العام ويجعلها حاضنة للإرهاب .

وأما المعوق الداخلي الاخر هو انتشار الأفكار المتطرفة من خلال وسائل الأعلام التي ساهمت في الترويج وبث هذه الأفكار مما وسع انتشار ظاهرة الإرهاب والتطرف بسبب ماله من تأثير على النفوس والأذهان واستقطاب العقول الضعيفة ، وتتجلى الأفكار المتطرفة في التحريض على العنف والقوة، فضلا عن الإساءة الى الأديان والمذاهب والرموز الدينية ، ونرى إن الإرهاب بمعناه المادي هو حصيلة لأفكار التطرف واستعمال القوة ، لذلك تروج التنظيمات الإرهابية إلى فكرة إن كل شيء في المجتمع باطل ويجب تغيره، وأنه لا سبيل لهذا التغيير إلا بقوة السلاح وممارسة الإرهاب في المجتمع[37].

أما الأسباب الخارجية التي تعيق المؤسسات الوطنية في مكافحة الإرهاب فإنها تتجلى في تسليم الإرهابيين أولاً، والدعم الخارجي للتنظيمات الإرهابية ثانياً، حيث تعد مسالة عدم تسليم الإرهابيين بسبب عدم التزام العديد من الدول بهذا النظام الذي بموجبه تتخلى الدولة عن شخص ما موجود على اقليمها لدولة أخرى بناءً على طلبها لتتولى محاكمته عن جريمة منسوب إليه ارتكابها أو لتنفذ عليه حكماً صادراً من محاكمها ، انطلاقا من أن الدولة صاحبة طلب التسليم هي صاحبة الاختصاص الاصيل في تلك المحاكمة [38]، وهذه العلاقات بين الدول تنظمها الاتفاقيات الدولية لتكون ملزمة لأطرافها ، والتي قد تكون اتفاقيات ثنائية أو اقليمية ، وقد اقرها العراق بالمصادقة عليها في القانون رقم (53) لسنة 1956، كما أن الدول تحرص على تضمين هذه الفقرة في التشريعات الوطنية لتكون ملزمة لسلطات الدولة بعد المصادقة عليها وفق نصوص الدستور[39] من السلطة المختصة بذلك ، وبالنظر للحاجة الماسة لدخول العراق لمثل

هذه الاتفاقيات فقد تم إصدار قانون تصديق اتفاقية نقل المحكوم عليهم بين جمهورية العراق والجمهورية الايرانية الاسلامية [40] .

وان عدم التزام الدول في تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية عند المطالبة بتسليمهم بحجة إن جرائمهم سياسية أو عسكرية ولا يجوز تسليمهم ، أو بعض الفئات التي لا يتم تسليمهم ومنهم أعضاء السلك الدبلوماسي ورعايا الدولة المطلوب منها التسليم ، وهذ الأمر لا يحقق الغاية المرجوة من إبرام اتفاقيات تسليم الإرهابيين ، وقد حصل الأمر بصورة متكررة في العراق حين تُرتكب العديد من الجرائم الإرهابية ويلوذ مرتكبوها بالفرار إلى دول أخرى تمتنع عن تسليمهم ، وقد يكون بعض هؤلاء من البعثات الدبلوماسية الذين يتمتعون بالإعفاء من المسؤولية القانونية بضمانة أحكام القانون الدولي ، مما يجعل نشاطاتهم مصدر خطر على الأمن العام في الدولة يستوجب المراقبة الذكية والمستمرة لنشاطهم طيلة وجودهم في العراق[41].

أما المعوق الخارجي الثاني لمكافحة الإرهاب في العراق فقد تجلى بالدعم الخارجي للتنظيمات الإرهابية التي تنفذ أعمالها الإرهابية في الأراضي العراقية خصوصاً بعد تنامي الاتجاهات الطائفية أو القومية مما جعل العراق سوقاً رائجاً لتداول أنواع مختلفة من الأسلحة والمعدات[42]، الأمر الذي انعكس سلباً على حفظ الأمن العام في العراق بسبب الجرائم الإرهابية الممنهجة التي تسببت بخسائر جسيمة في الأرواح وإنهاك الاقتصاد بالديون الضخمة بسبب ما ينفق على آلة الحرب ضد التنظيمات الإرهابية ومكافحتها والحد منها.

ولا يخفى على أحد مدى تأثير الدعم الخارجي للتنظيمات الإرهابية خصوصاً من دول الجوار للعراق ، مما جعل هذه الدول حاضنة للجماعات الإرهابية والأفراد الخارجين عن القانون في دولهم ، وتتجلى مظاهر الدعم في الايواء والتدريب والتسليح وتوفير التسهيلات اللازمة لتنفيذ أعمالهم الارهابية وديمومة مصادر التمويل المادي والفني مستعيناً بتكنلوجيا الاتصالات لانطلاقهم صوب الأهداف المرسومة لهم في دول أخرى ، وهذا ما تعرض له العراق بعد عام 2003 حين أصبحت دول جوار العراق ممراً ومقراً لتدريب المجاميع الارهابية وانطلاقها داخل الحدود العراقية بعدما بقيت مفتوحة أمامهم لفترة طويلة بعد قرار حل الجيش العراقي وقوات الحدود[43] .

وعلى مؤسسات الدولة كافة أن تتعاون في مكافحة الإرهاب والتطرف الفكري بتطبيق الأساليب الناجعة في مواجهة الأزمات والأعمال الإرهابية بتفعيل التعاون الأمني فضلا عن ضرورة تحسن العلاقات مع دوار الجوار والدول الكبرى لتجفيف منابع الإرهاب [44]، ولابد من استخدام الوسائل القانونية والمادية في الدولة التي تتمثل بحفظ الحدود ومنع تهريب الأسلحة وتسلل الأفراد داخل الحدود لحفظ الأمن العام ، من خلال الاعتماد على التقنية الحديثة في حماية الحدود ومراقبتها بالكاميرات الحرارية والطائرات المسيرة والاقمار الاصطناعية وتأهيل العناصر الكفؤة والمدربة تدريباً يتناسب مع خطورة الأعمال الإرهابية .

ومن المعوقات التي تواجه مؤسسات مكافحة الإرهاب في العراق التي تشترك بها جهات داخلية وخارجية هو تأسيس مجاميع مسلحة خارج سلطة الدولة ، لأن هذا الأمر قد يؤدي الى ارتكاب أعمال إرهابية لتنفيذ أجندة سياسية أولاً ومن ثم اضعاف مؤسسات الدولة الأمنية ثانياً ، ، وخصوصاً بعد قرار المدير الإداري لسلطة الائتلاف المؤقتة(الجنرال بول بريمر) في حزيران 2003، حيث تم إلغاء وحل كل المؤسسات العسكرية مما تسبب في تسريح مئات الألاف من القوات الأمنية والمسلحة وقوات الحدود من دون الإشارة إلى وضع قوات بديلة لها ، وهذا ما نتج عنه انهيار السد الذي يمنع دخول الإرهابيين وانتشارهم داخل الدولة بسبب فتح الحدود على مصراعيها مع دول الجوار ، وما زاد ضعف المؤسسات الأمنية بعد حلها هو الصيغة التي تم بها بناء المؤسسات الذي تمثل في كيفية إعادة تشكيلها ، حسب نظام المحاصصة وفق النفوذ السياسي لأحزاب السلطة ، وبذلك تلاشت الغاية من تشكيل الجيش العراقي كونها أبعدته عن المهنية والعقيدة العسكرية التي كان يتمتع بها ، وهذا ما دفع الدول المجاورة وغير المجاورة للتدخل بشؤون العراق ودعم الجماعات الإرهابية وتسهيل دخولها للعراق[45]، ومن المعوقات والأسباب

الأخرى التي ساهمت في انتشار ظاهرة الإرهاب والتطرف الفكري هي الخطاب الديني للبعض والذي أتسم بالغلو والتشدد والفهم المغلوط للدين ، مما نتج عن ذلك الأفكار المتطرفة والطائفية[46]، وهذا ما يعد من أهم المعوقات التي واجهت عمل مؤسسات الدولة في مكافحة الإرهاب والحد منه ، لذا نقترح ترسيخ ثقافة المواطنة الصالحة بين صفوف المجتمع لبناء منظومة قيم أخلاقية ودينية لضمانة الانسجام والتوافق للمساهمة في مكافحة الإرهاب والحد منه، بوضع رقابة على الخطاب الديني المتطرف وتكريس مناهج التعليم ووسائل الاعلام الوطنية للعمل على الخطاب المعتدل بما يعزز الرأي العام المستنير الذي ينتج عنه تعميق ثقافة المواطنة الصالحة والشعور بالإنسانية ليقلل مخاطر الإرهاب ، ويمنح الأفراد قدرات كبيرة في الحس الوطني والأمني بما يجعله يساهم في دعم مؤسسات الدولة في مكافحة الإرهاب والحد منه.

الخاتمة :

بعدما أنهينا بحثنا الموسوم" دور المؤسسات الدولية والوطنية للحد من ظاهرة الإرهاب " توصلنا الى جملة من النتائج والتوصيات وكما يأتي :

أولا : النتائج

1- عدم نجاعة المؤسسات الدولية في الحد من ظاهرة الإرهاب والتطرف بسبب نفوذ القوى العالمية ومصالحها، والتباين في تطبيق قراراتها لمكافحة الإرهاب .

2- التنظيمات الإرهابية غالباً ما تستهدف ضحايا أبرياء لا علاقة لهم بطرفي النزاع القائم بين التنظيمات الإرهابية وخصومهم لزعزعة الأمن والاستقرار .

3- التنظيمات الإرهابية تستخدم أشد أنواع الأسلحة الفتاكة والطائرات المسيرة ، وهي الأكثر شيوعاً وسهلة الاستعمال لسهولة صنعها واخفائها كونها لا تتطلب حضور صاحبها مسرح الجريمة ، واعتمادها طريقة العمل السري للحيلولة دون معرفة منفذ العملية الإرهابية .

4- ارتباط الإرهاب بالتطرف الفكري ارتباطاً وثيقاً، معتمداً على سلامة فكر الأنسان حين يتأثر بالتطرف والعنف ، فعندما يكون الانسان مريضا بجسده يموت لوحده ، أما عندما يكون مرضه في تفكيره فهو يتسبب بتسمم المجتمع .

5- التأثير السلبي لبعض وسائل الأعلام المتطورة التي أدت الى توسع ظاهرة الإرهاب والتطرف بسبب ماله من تأثير على النفوس والأذهان ونشر الأفكار الإرهابية .

6- تكريس البعض للخطاب الديني المتطرف للتأثير السلبي على أفراد المجتمع لزرع بذور التطرف والفكر الإرهابي .

ثانيا: التوصيات

1- تعزيز التعاون الدولي مع دول الجوار لتجفيف منابع الإرهاب ووقف التمويل والدعم للتنظيمات الإرهابية ، وتسليم الإرهابيين على وفق مبدأ المعاملة بالمثل أو الأعراف الدولية .

2- ترسيخ العقيدة العسكرية لدى منتسبي المؤسسات الأمنية ووضع رقابة على مناهج التعليم وتعزيز ثقافة حقوق الانسان والشعور بالإنسانية ليقلل مخاطر الإرهاب والتطرف .

3- تعديل التشريعات الوطنية بما يضمن تطبيق القرارات والاتفاقيات الدولية والاقليمية ذات الصلة للحد من ظاهرة الإرهاب بما يحقق الأمن والسلم الدوليين وينسجم مع مبادئ القانون الدولي الإنساني .

4- ترسيخ ثقافة المواطنة الصالحة بين كافة فئات المجتمع بتوجه النخب الاجتماعية والسياسية والدينية للاعتدال في الخطاب والابتعاد عن الشحن الطائفي والقومي ، لبناء منظومة قيم أخلاقية ودينية لضمانة الانسجام والتوافق للمساهمة في مكافحة الإرهاب والحد من انتشاره .

5- نقترح تنظيم عمل وسائل الأعلام بكل أنواعها بوضع قيود ورقابة وفرض جزاءات شديدة على الاذاعات والقنوات المحرضة على الطائفية والعنف لضمان الخطاب المعتدل بعيداً عن التطرف ونبذ العنف والإرهاب.

6- نوصي بتعديل القانون رقم 20 لسنة 2009 ليشمل المتضررين من الأعمال الإرهابية بامتيازات تتمثل بزيادة مبالغ التعويضات ، وتبسيط الإجراءات لضمان سرعة الحصول عليها ، والإعفاء أو

التخفيض للمتضررين من الاعمال الإرهابية من بعض أجور الخدمات الأساسية التي تقدمها مؤسسات الدولة كالتعليم والصحة والنقل.

المصادر:

أولاً: الكتب القانونية

1- د. احسان محمد الحسن ، علم اجتماع العنف والإرهاب ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008.
2- احمد طه خلف ، الإرهاب أسبابه – أخطاره – علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1995 .
3- د. أحمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2008.
4- راستي الحاج ، الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2012 .
5- سالم روضان الموسوي ، فعل الإرهاب والجريمة الإرهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010.
6- د. عامر الزمالي ، اليات تنفيذ القانون الدولي الأنساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ،بيروت ، 2003.
7- عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الإرهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010.
8- عبد العزيز مخيمر ، الإرهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، بلا دار طبع ، القاهرة ، 1986.
9- د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، 2010.
10- د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع .
11- د. عصام العطية ،القانون الدوالي العام ، ط8، الدار العراقية ، بيروت ، 2010 .
12- د. محمد المتولي ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الإرهاب الدولية (دراسة مقارنة) ، ط1، جامعة الكويت ، الكويت ، 2006.
13- د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الارهاب في ضوء أحكام القانون العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007.

ثانياً: والرسائل والاطاريح الجامعية

1- باسم حسن خضر الحساني ، مسؤولية الدولة عن حفظ الأمن العام في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2016 .
2- عثمان علي حسن ، الإرهاب الدولي ومظاهرة القانونية والسياسية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2008.
3- لمى عبد الباقي محمود ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الأمن لتفادي الانتقائية وازدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009.
4- نعمة علي حسين ، مشكلة الإرهاب الدولي (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،1984.

ثالثاً: البحوث والدوريات

1- د. حنان القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة ، دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009،مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد28 ، 2011.
2- د. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية المفهوم والمضمون ، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي ، بناء الدولة ، بغداد ، 2012.

3- د. زهير الحسني، اللامركزية الإدارية في النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم بإقليم ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 33، لسنة 2013 .
4- صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الأهرام للدراسات والبحوث الستراتيجية ، القاهرة ، 2003.
5- د. طلعت لجي الحديدي ، دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 28، 2011.
6- علاء جمعة محمد ، مكافحة تمويل الإرهاب وآليات المواجهة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 154، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، القاهرة ، 2003.
7- د. لمى عبد الباقي محمود ، الجهود الدولية في منع الارهاب ومكافحته ، بحث منشور مجلة دراسات قانونية ، العدد37 لسنة 2014.

رابعاً : القوانين

1- ميثاق الامم المتحدة 1945.
2- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة .
3- قرارات مجلس الامن الدولي .
4- اتفاقية حماية اللاجئين عام 1951 .
5- البروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف عام 1977 .
6- قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 .
7- قانون الاسلحة العراقي رقم 13 لسنة 1992 .
8- دستور جمهورية العراق لسنة 2005 .
9- قانون مكافحة الارهاب في العراق ، رقم 13 لسنة 2005 .
10- قانون مكافحة الارهاب في كردستان رقم 3 لسنة 2006 .
11- قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والعمليات العسكرية والاعمال الارهابية ، رقم 20 لسنة 2009 .
12- اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 .
13- القانون رقم (6) لسنة 2014 ، قانون تصديق اتفاقية تسليم المحكوم عليهم بين جمهورية العراق والجمهورية الايرانية الاسلامية .

الهوامش

(1) المادة (2) الفقرة (4) من ميثاق الامم المتحدة 1945.
(2) اتفاقيات جنيف الاربع 1949 التي صادقت عليها اكثر من 188 دولة ، واتفاقية حماية اللاجئين عام 1951، والبروتوكولات الملحقة باتفاقيات جنيف عام 1977 .
(3) عبد العزيز مخيمر ، الارهاب الدولي مع دراسة للاتفاقيات الدولية والقرارات الصادرة من المنظمات الدولية ، بلا دار طبع ، القاهرة ، 1986، ص82.
(4) نعمة علي حسين ، مشكلة الارهاب الدولي (دراسة قانونية)، رسالة ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ،1984، ص115.
(5) د. لمى عبد الباقي محمود ، الجهود الدولية في منع الارهاب ومكافحته ، بحث منشور مجلة دراسات قانونية ، العدد37 لسنة 2014، ص 56.
(6) قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (272/62) في 12/16/ 2008 والقرار رقم (118/64) في 2009/12/16.
(7) سالم روضان الموسوي ، فعل الارهاب والجريمة الارهابية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2010، ص69.
(8) الفقرة(9) من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (3034) في 18كانون الاول 1972.
(9) راستي الحاج ، الارهاب في وجه المساءلة الجزائية محلياً ودولياً ، دراسة مقارنة ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ، 2012، ص25.

(10) عثمان علي حسن ، الارهاب الدولي ومظهرة القانونية والسياسية ، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة صلاح الدين ، 2008، ص12.
(11) د. مسعد عبد الرحمن زيدان ، الارهاب في ضوء أحكام القانون العام ، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007،ص 178.
(12) عامر مرعي حسن الربيعي ، جرائم الارهاب في القانون الدولي (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2010، ص52.
(13) قرار مجلس الامن الدولي رقم (731) في 1992/1/21.
(14) لمى عبد الباقي محمود ، الوسائل القانونية لإصلاح مجلس الامن لتفادي الانتقائية وأزدواجية المعايير في تعامله مع القضايا الدولية ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، 2009. ص231.
(15) قرار مجلس الامن الدولي رقم 1373 في 2001/9/28.
(16) د. أحمد فتحي سرور ،المواجهة القانونية للإرهاب ، دار النهضة العربية ،القاهرة ، 2008، ص254.
(17) قرار مجلس الامن الدولي رقم 1390 لعام 2002.
(18) علاء جمعة محمد ، مكافحة تمويل الارهاب وآليات المواجهة ، مجلة السياسة الدولية ، العدد 154، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الستراتيجية ، القاهرة ، 2003، ص318.
(19) صلاح الدين عامر ، القانون الدولي في عالم مضطرب ، مجلة السياسة الدولية ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الستراتيجية ، القاهرة ، 2003، ص90.

(20) المادة (7- أولاً وثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
(21) قانون مكافحة الارهاب في العراق ، رقم 13 لسنة 2005.
(22) قانون مكافحة الارهاب في كردستان رقم 3 لسنة 2006.
(23) قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والعمليات العسكرية والاعمال الارهابية ، رقم 20 لسنة 2009.
(24) د. عامر الزمالي ، اليات تنفيذ القانون الدولي الانساني ، دليل التطبيق على الصعيد الوطني ، دار المستقبل العربي ،بيروت ، 2003، ص257.
(25) د. عصام العطية ،القانون الدوالي العام ، ط8، الدار العراقية ، بيروت ، 2010 ، ص114.
(26) المادة (26) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي نصت على " كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية "
(27) د. حنان القيسي ، تعويض المتضررين من النزاعات المسلحة ، دراسة في القانون رقم 20 لسنة 2009،مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد28 ، 2011، ص176.
(28) د. حنان القيسي ، مصدر سابق ، ص177 .
(29) قانون تعويض المتضررين جراء الاعمال الحربية والعمليات العسكرية والاعمال الارهابية رقم 20 لسنة 2009.
(30) د. خيري عبد الرزاق جاسم ، العملية السياسية المفهوم والمضمون ، مؤتمر بيت الحكمة العلمي السنوي ، بناء الدولة ، بغداد ، 2012، ص154.
(31) سقوط الموصل في 10 حزيران 2014 على يد ما يسمى بتنظيم الدولة الاسلامية (تنظيم داعش).
(32) المادة (45)من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد 4012 في 2005/12/18.
(33) اشتراك بعض افراد عشائر محافظة صلاح الدين بجريمة اعدام اكثر من 1500 عسكري بعد خروجهم من قاعدة سبايكر واستدراجهم بعد ثقتهم بالعرف العشائري الذي منح لهم .
(34) قانون الاسلحة رقم 13 لسنة 1992 ، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد3406 في 1992/5/18.
(35) باسم حسن خضر الحساني ، مسؤولية الدولة عن حفظ الامن العام في العراق ، رسالة ماجستير ، معهد العلمين للدراسات العليا ، النجف الاشرف ، 2016، ص90.
(36) د. زهير الحسني، اللامركزية الادارية في النظام القانوني للمحافظات التي لم تنتظم بإقليم ، مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 33، لسنة 2013، ص8.
(37) احمد طه خلف ، الارهاب اسبابه – اخطاره – علاجه ، مطبعة السلام ، القاهرة ، 1995، ص14.
(38) د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، المكتبة القانونية ، بغداد ، دون سنة طبع ، ص120.
(39) د. عدنان عاجل عبيد ، القانون الدستوري ، النظرية العامة والنظام الدستوري في العراق ، مؤسسة النبراس للطباعة والنشر والتوزيع ، النجف الاشرف ، 2010، ص288.
(40) القانون رقم (6) لسنة 2014 ، قانون تصديق اتفاقية تسليم المحكوم عليهم بين جمهورية العراق والجمهورية الايرانية الاسلامية ، منشور في جريدة الوقائع ، العدد 4312 في 2014/3/3.
(41) باسم حسن خضر الحساني ، مصدر سابق ، ص93.

(42) د. طلعت لجي الحديدي ، دراسة في تحديد طبيعة النزاعات المسلحة ، بحث منشور في مجلة دراسات قانونية ، بيت الحكمة ، بغداد ، العدد 28، 2011، ص153.
(43) د .باسم حسن خضر الحساني ، مصدر سابق ، ص94.
(44) د. محمد المتولي ، التخطيط الاستراتيجي في مكافحة جرائم الارهاب الدولية (دراسة مقارنة) ، ط1، جامعة الكويت ، الكويت ، 2006. ص457.
(45) باسم حسن خضر الحساني ، مصدر سابق ، ص87.
(46) د. احسان محمد الحسن ، علم اجتماع العنف والارهاب ، ط1، دار وائل للنشر ، عمان ، 2008، ص53.